

قرر القانون الآتي :

مادة ٩ - يستبدل بنصوص المواد ٥١ بند (د) ، ٥٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

"مادة ٥١ (د) : أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الستين".

"مادة ٥٣ فقرة أولى يعاد منح البنات والأمهات والأخوات ما كان يستحقهن من معاش إذا طلقن أو تزلجن بعد وفاة المورث وخلال شهر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج ، فإذا كان لإحداهن نفقة أو إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٩ م.

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ١٩٥٠/١/٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح عائلة موظف متوفى معاشاً تقاعدياً ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٩ بتخصيص معاش تقاعدي لعائلة المرحوم السيد صالح عقيل ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخصيص معاش إلى اللواء متقاعد فوزي سلو ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تخصيص راتب تقاعدي لبعثة المرحوم عثمان الحوراني مدير التربية والتعليم في حماة سابقاً ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين من المدنيين والعسكريين المحالين إلى التقاعد أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم في الخدمة أو بعد إحالهم إلى التقاعد ، كما يجوز منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية

مادة ٢ - تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية بناء على اقتراح وزير الخزانة ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين تقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية ، فيجوز منحهم معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقي أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون الذين منحت لهم ، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية من أحكام خاصة ، أما المعاشات التي تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهي بوفاتهم .

مادة ٤ - لا تمنح أية تعويضات عن المعاشات الاستثنائية التي تقرر بمقتضى أحكام هذا القانون ، فإذا اشتمل المعاش الاستثنائي على جزء عادي وآخر استثنائي فلا تمنح أية تعويضات على الجزء الاستثنائي .

مادة ٥ - إلى أن تؤلف اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون يكون منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - تلغى القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ و ٧١ لسنة ١٩٥٩ و ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر